

2016/11/23

من وزيرة المالية  
إلى

3138

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 07 نوفمبر 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية القيام بالخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية عند اقتنائهم لعقارات غير مخصصة للاستعمال المهني أم أنه يشمل كل اقتناءاتهم بما في ذلك تلك المخصصة لأغراض شخصية، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بنسبة 2.5% لا يستوجب خاصة على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية مقابل اقتناء العقارات غير المخصصة للاستغلال المهني وغير الملحقة بموازنة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمنصية